ولي لذلك فما دونه ثلثي الجسد لا يغسل والجسد ما عدا الراس فلا يغسل واولى
اذا وجد النصف ومعه الراس اولا والاولى بالصلاة عليه اي ولاحق بالصلاة
اماما على الميت من وليه وصي اوصاه بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت وهو
اعلم بمن يشفع له هنالك اي يقضى له به ترجي بركة دعايه لانه لما قبله صح
صرح به لانه المقصود اي اوصاه لرجا بركة دعايه فقوله الا ان يعلم ان ذلك
الخ استثنا منقطع وقوله بينه اي بين الميت وهذا على القول بوجوبها
ودليل الوجوب مفهوم قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا بناء على
ان الذي يفيده المفهوم ضد حكم المنطوق وهو وجوب الصلاة على المومنين
لا نقيض الحكم المنطوق به وهو عدم حرمة الصلاة على المومنين
التحريم المراد الاحرام بمعنى النية لفعله عليه الصلاة والسلام وان
ذلك لما ثبت انه اخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم كبر فيها اربعا
وذكر في القرب واما لو طال الامر فتبطل ونفاد الصلاة ما لم يدفن فان
دفن فيصلى على القبر ولا يكبر لئلا يلزم الزيادة في عدده فان كبر
حسبه في الاربع قاله ابن عبد السلام ولو زاد الامام خامسة
الخ زادها عمدا او يراها مذهبا او سهوا فان الماموم يسلم قبله ولا ينتظره
وصلاتهم كصلاته صحيحة لان التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل
وجه وايضا الخامسة في فرض الميت زايدة اجماعا والزيادة هنا قيل
بها للاختلاف في تكبيراتها من ثلاث الى تسع وان انعقد الاجماع زمن
الفاروق على اربع فان انتظر فينبغي عدم البطلان كذا في شرح خليل وقوله
ولا ينتظره الخ واما لو نقص فانه ينتظر حيث كان سهوا ولا يكلمونه
بل يسبحون كما قال سحنون فان لم ينتبه فانهم ياتون بتكبيرتهم وصلاتهم
صحيحة دون الامام واما على كلام غيره فانهم يكلمونه فان انتبه وتركهم
كبروا وصحت صلاتهم ان انتبه عن قرب والا بطلت صلاتهم تبعا لبطلان
صلاته كما هو الاصل قرره شيخنا الصغير ردا على عبارة عبد الباقي
فان نقص عمدا او هو يراه مذهبا لم يتبعوه واتوا بتمام الاربع وانظر اذا

نقص

نقص عمدا دون تقليد فالظاهر انها تبطل عليهم ولو اتوا برابعة لبطلانها على الامام
وانظر اذا لم يعلم هل نقص عمدا او سهوا فالظاهر انه يحمل على ما اذا نقص سهوا
رواه ابن القاسم وقال اشهب يسكت فاذا كبر الخامسة سلم بسلامه صح
سهوا واعترضه ابن هارون الخ ما ذكره ابن هارون غير ظاهر قال
المواق سمع ابن القاسم ان كان ممن يكبر خمسا فليقطع الماموم بعد الرابعة صح
ولا يتبعه في الخامسة اهـ ومفهومه انه لو كان ممن لا يكبر خمسا لكنه صح
سهى فكبر خمسا ان الماموم لا يقطع ولكنه يسكت فاذا سلم الامام سلم بسلامه
وقاله مالك في الواضحة واشهب وبعد المجموع الجمع بين كلاميهما فانهم المتى
ظاهرها التعارض وعلى هذا فلا اعتراض يرفع في التكبيرة الاولى
فقط الخ واما الرفع في غيرها فهو خلاف الاولى كما في شراح خليل وهذا القول
هو المعتمد وسكت عن الرابع فلم يبينه وهو ما ذكره عن مالك انه لا
يرفع اصلا لا في الاولى ولا في غيرها وخالفه سائر الاصحاب ولذا اشهر قوله
كلام الاصحاب ورجح القول بالدعا بعد الرابعة لجعله ركنا على
المذهب لان التكبيرات الاربع اي مجموعها اي الهيئة الاجتماعية
من التكبيرات الاربع مع ما احتوت عليه من الدعا بمنزلة ركعات اربع
ولا قراءة بعد الرابعة فلا دعا بعد التكبيرة الرابعة وليس المراد ان كل
تكبيرة بمنزلة ركعة لوحظت وحدها او مع الدعا والا لزم في الاول
عدم الدعا بعد غير الرابعة ولاجل الالتفات للهيئة الاجتماعية
عدل الشارح عن ان يقول لان كل تكبيرة بمنزلة كل ركعة الى ما قال وخلا
صة مذهب سائر الاصحاب الاقتصار على الوارد نظرا لتلك العلة
لم يتكلم على النية وهي احد الاركان وصفتها ان يقصد بقلبه
الصلاة على هذا الميت مع استحضار انها فرض كفاية ولا يضر ان
غفل عن هذا الاخير وتصح كما تصح لو صلى عليها مع اعتقاد
انها انثى فوجدت ذكرا وبالعكس او انها فلان فتبين انها غيره
لان مقصوده الشخص الحاضر بين يديه بخلاف ما لو كان في النعش

Copyright © King Saud University